

قراءة في نتائج انتخابات 04 ماي 2017

Read the results of the elections 04 May 2017

الباحث: عبد الوهاب دربال

Researcher: Abdelwahab DERBAL

طالب دكتوراه، (القانون ، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة

PhD student, Spécialisation : (Droit, Droit Public), Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université Bordj Badji Mokhtar, Annaba

Email:bdalwhabd917@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/18

تاريخ القبول: 2022/06/07

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/04

ملخص:

هذه الورقة عبارة عن مقال لمعرفة إلى أي مدى كانت انتخابات الرابع من مايو 2017 حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية. وهل عززت ثقة الجمهور والمشاركة الانتخابية وخففت من احتمال نشوب نزاع متعلق بالانتخابات؟ في النهاية، وهل عززت هذه الانتخابات من تبادل الخبرات حول التطور الديمقراطي؟ وفي هذا السياق، حاولت التركيز على الحاجة إلى مراجعة قانون الانتخابات الذي أظهر محدودية فعاليته. نظرًا لأن المجتمع العالمي أصبح مترابطًا بشكل متزايد ولفقت الأحداث الانتخابية في كل مكان انتباه عامة الناس.

كلمات مفتاحية:

الانتخابات، ضمانات النزاهة، المرأة السياسية، المجتمع المدني.

Abstract:

This paper is an essay to know to what extent the election of 4th of May 2017 was free, fair, transparent and credible. Did it promote public confidence and electoral participation and mitigate the potential for election related conflict? In the end, did this election enhance the sharing of experiences about democratic development?

In this context, I have tried to focus on the need to review the electoral law that had showed its limited efficacy. As the global community has become increasingly interconnected and election events everywhere have captured the attention of the general public.

Keywords:

Elections, integrity guarantees, political women, civil society.

مقدمة:

لقد أصبح من المعلوم بالضرورة في المجتمعات السياسية المنظمة المعاصرة اليوم، أن يعي الشعب في الدولة هو صاحب السيادة وهو مصدر السلطة، والقاعدة المركزية لشرعيتها، وأن من آليات وضع هذا المبدأ والقاعدة موضع التنفيذ: الانتخابات.

ومن أجل أن تكون هذه الآلية موثوقة يجب أن تحاط بالشفافية، وتُمارس بنزاهة، وتنظم بقواعد منصفة بحيث توفر فرصا متساوية للمتنافسين فيها.

وتعتبر العملية الانتخابية تتويجا لممارسة جملة أساسية من الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمواطنين ومنه حرية التنظيم، والتعبير، والتجهر، مشفوعة بحرية الترشح والتصويت. وتدخل هذه الحريات ضمن الحقوق المدنية والسياسية التي تشهد تأكيدا يوما بعد يوم.

لقد أولت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء منها الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية عناية خاصة، كما وضعتها موضع الأولوية بتطوير مطرد منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية إلى ما يُعرف اليوم بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وجدير بالذكر أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتعرض لمصطلح الديمقراطية، ولم ينص عليه كحق من حقوق الإنسان، غير أنّ مضامين الحقوق السياسية المدرجة في الإعلان هي التي كانت محل تركيز الأمر الذي أدى إلى أنّ مضامين هذه الحقوق لا يمكن أن تُمارس وتُكرس إلاّ ضمن ومن خلال نظام سياسي يضمن الحريات ويحميها ويقوم عليها، نظام يختاره الناس ويحمونه. من أجل ذلك نص الإعلان بصراحة باعتبار إرادة الشعب هي أساس شرعية الحكم. ولما كان الأمر كذلك، وجب تأمين هذه الإرادة، وتأمين (لحقوق، 1948) كيفية التعبير عنها، وحماية كل السبل المؤدية إلى سلامتها من التحوير والتدوير والتزييف.

وعليه، وجب أن تتميز الانتخابات بجملة من الصفات حتى تكون مخرجاتها شرعية ومقبولة، حيث نصّ الإعلان العالمي بوجوب أن تكون الانتخابات، نزيهة، دورية، وعامة وتضمن فيها حرية وسرية التصويت (لحقوق، 1948).

وباعتبار الانتخابات بهذه المعايير من أهم ضمانات الحقوق والحريات السياسية للإنسان التي يجب الالتزام بها، نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نفس المعايير وأكدها، وطلب المجلس الدولي لحقوق الإنسان من الدول الموقعة (والسياسية، 1966) على هذه الاتفاقية أن تلتزم بالمعايير المدرجة فيها والضامنة للانتخابات بمواصفات مقبولة.

إن الانتخابات التشريعية لسنة 2017 والتي جرت لأول مرة تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أفرزت عن مشاركة 23.3 مليون ناخب بينهم نحو مليون ناخب بالخارج، موزعين على 53 ألف مكتب اقتراع وبـ 938 قائمة انتخابية حزبية و98 قائمة حرة لعدد مقاعد البرلمان 462، حيث تم إعلان النتائج يوم 05 ماي بعد نهاية عمليات الفرز بفوز حزب جبهة التحرير الوطني على بحصوله على 164 مقعد بالأغلبية النسبية. كما سجل ارتفاع في المقاعد المخصصة للنساء إلى 121 مقعدا وبمشاركة ما يقرب 35.37%.

هذا، ويعد إصلاح المنظومة القانونية التي تضبط النظام الانتخابي من أهم الرهانات التي تسعى لها الدولة، لبلوغ انتخابات حقيقية تعبر عن إرادة الشعب وتعزز حقوقه وحرياته، وحرصا على ذلك لا بد أن تتم قراءة المشهد الانتخابي لانتخابات 04 ماي 2017.

أهمية الدراسة:

ينهل الموضوع أهميته وفائدته في كونه يسعى لقراءة نتائج انتخابات 04 ماي 2017 بالنظر لدور البالغ الأهمية لهذه القراءة والحاجة إليها للقيام بمراجعة مدروسة لقانون الانتخابات، بتزامن مع زيادة الاهتمام بمعالجة هذا النوع من القضايا لتأثيرها وانعكاسها الجلي على مجالات متعلقة بالأمن القومي للدولة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وأمنيا.

أهداف الدراسة:

في ظل هذه التوجيهات، وضمن منظورها نحاول في هذه الورقة أن نتقدم ببعض الملاحظات حول الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر في ماي 2017. وذلك ضمن النقاط التالية:

1. تبيان الفوارق في عدد الأصوات وعدد المقاعد؛
2. التركيز على ضرورة إعادة النظر في تحديد معايير الدوائر الانتخابية؛
3. ضرورة إعادة النظر في حساب الأصوات وكيفية الاستفادة من كل صوت من خلال مراجعة فكرة الاستفادة من "الباقى للأقوى"؛
4. إعادة النظر في فرض "كوتة" لفئات اجتماعية دون أخرى؛
5. تبيان موقع المرأة الجزائرية في المشهد السياسي؛
6. تحديد وضبط دور المجتمع المدني في الانتخابات.

الإشكالية:

وعليه، ونحن بصدد التعرض إلى أبرز المواضيع القانونية المعاصرة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:
ما مدى نزاهة العملية الانتخابية 04 ماي 2017؟ وما هو واقع المشاركة السياسية للمرأة والمجتمع المدني في تعزيز العملية الانتخابية؟

وتم اعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معالجة الإشكالية محورين رئيسيين، أولها لتعرض لمسألة نزاهة العملية الانتخابية، وأما المحور الثاني سنخصصه بقراءة لنتائج المرأة وإبراز علاقة المجتمع بالانتخابات.

المحور الأول: نزاهة العملية الانتخابية لانتخابات 2017

إنّ نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تعد الهدف الأسمى الذي تسعى له الدولة الجزائرية، ولأجل ذلك لا بد أن تحكم نتائج الانتخابات مجموعة من المبادئ بانتهاج أنماط وأساليب انتخابية سليمة ومدروسة للوصول لنتائج انتخابية سليمة بما يضمن في نهاية حق المنتخب. لذا سنحاول قراءة نتائج انتخابات 04 ماي 2017 في هذا المحور من التعرض لمسألة الفوارق في عدد الأصوات وعدد المقاعد (أولاً)، ونبرز ضرورة إعادة النظر في كيفية حساب الأصوات (ثانياً)، ناهيك عن ضرورة إعادة النظر في نوع الانتخاب (ثالثاً).

أولاً- الفوارق في عدد الأصوات وعدد المقاعد:

أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهي الجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات التشريعية 2017 والإشراف عليها جدولاً يبيّن عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وكيفية توزيعها على مختلف الدوائر الانتخابية (52 دائرة تشمل الولايات 48 + الدوائر الأربعة للجالية الجزائرية بالخارج وهي باريس - مرسيليا - تونس وواشنطن)، كما تضمنت في نفس الجدول الهيئة الناجبة في كل دائرة.

وبقراءة متفحصة (والسياسية، 1966) لهذا الجدول نلاحظ دون كبير عناء خلافاً بيناً في نسبة التمثيل الشعبي في غرفة النواب أي المجلس الشعبي الوطني، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

-تندوف: 5 مقاعد لهيئة ناخبة بـ 85.773 ناخب.

-خنشلة: 5 مقاعد لهيئة ناخبة بـ 245.899 ناخب.

-أم البواقي: 8 مقاعد لهيئة ناخبة بـ 418.794 ناخب.

-الجالية: 8 مقاعد لهيئة ناخبة بـ 955.466 ناخب.

وبإجراء مسح شامل لجميع الدوائر الانتخابية وتخصيصات مقاعدها مقارنة بالهيئة الناخبة لكل منها، نلاحظ بوضوح الخلل الواضح في نسبة التمثيل.

ومن أجل توضيح أكثر لانعكاسات هذا الخلل، نلاحظ أنّ النتائج تكشف هذا العيب بما يثير القلق حول مشروعية التمثيل خاصة إذا كانت نسبة الإقبال والمشاركة من طرف الناخبين محدودة.

ويمكن توضيح ذلك بإجراء مقارنة في النتائج وتخصيص المقاعد، ومن ذلك مثلاً:

- فاز التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 09 مقاعد حصل على 65.841 صوت؛

- في حين فاز حزب الشباب بـ 02 (مقعدين) وحصل على 64.032 صوت؛

- وفاز حزب الجبهة الوطنية الجزائرية بـ 01 (مقعد واحد) وحصل على 150.056 صوت.

واعتباراً لمثل هذه النتائج العملية والواقعية يتبيّن أنّ مقارنة توزيع المقاعد بعدد الناخبين في الهيئة الناخبة يجب معالجته بشكل سريع وحدي.

والحقيقة أنّ المشكلة تعود لأسباب كثيرة بعضها واقعي وميداني، ومن ذلك الخلل الرهيب في التوزيع الجغرافي للسكان، والتسجيل الإرادي في القوائم الانتخابية، ومخلفات الأزمة الأمنية في التسعينات وكلّ ذلك أثر تأثيراً بالغاً في حركة التواجد السكاني كثرة وقلة ودواماً وتوقيتاً.

ولما كان الأمر كذلك، وجبت المعالجة بحيث تُقدّر الضرورة بقدرها دون أن تكون قاعدة عامة، فُتخصّص المناطق الحدودية لأهميتها القصوى بأحكام مخالفة، كما يمكن أن تُخصّص أحكام أخرى لسكانة الصحراء الكبرى لأهمية وضرورة التواجد السكاني بها قصد الأمن والأعمار. على أن تكون هذه الأسباب مبيّنة ومحصاة بدقّة ومتابعة بشكل مستمر وخاضعة للتعديل والتصحيح بغض النظر على مواعيد مراجعة الهيئة الناخبة العادية والاستثنائية. لعلنا بذلك نكون أقرب إلى الإنصاف والواقعية في معالجة توزيع المقاعد على مختلف الدوائر الانتخابية بصورة أكثر شفافية وأصدق تعبير عن إرادة الناخبين. وتسوقنا هذه الملاحظة إلى ضرورة مراجعة توزيع الدوائر الانتخابية بالتبعية.

وقد عرفت البلاد أزمة سياسية شديدة في بداية التسعينات كانت نتائجها كارثية على الاستقرار الاجتماعي العام، وفتحت الباب على مصاريعه للتعسف والتجاوز على الحقوق والحريات العامة، وهددت وحدة البلاد بالانقسام وسيادتها بالانتقاص. وكان من أسباب هذه الأزمة تقسيم الدوائر الانتخابية استعداداً لتشريعات بداية التسعينات أين عرفت البلاد في بداية التسعينات اضطرابات سياسية عارمة كان من أهم أهدافها الضغط على السلطات لإعادة النظر في الدوائر الانتخابية حتى لا تتأثر جهة معينة بأغلبية مقاعد لا تعبر بالضرورة على أغلبية السكان.

واعتقد أنّ الوقت مناسب جداً لمعالجة هذا الموضوع اليوم، خاصة وأنّ السلطات قد شرعت في السنوات الأخيرة إلى إعادة النظر في التقسيم الإداري بإضافة ولايات جديدة وأخرى منتدبة، وتبعاً لذلك يمكن أن يصاحب تقسيم الدوائر الانتخابية، هذا الجهد للوصول إلى دوائر انتخابية أكثر موضوعية، وأكثر إنصافاً، وأدق تعبير عن التوزيع الجغرافي للسكان، ومن ثم أصدق وأحسن تمثيل في المجالس المنتخبة لوضع الحق الأصيل للمواطن في إدارة الشأن العام موضع التنفيذ.

ثانياً- إعادة النظر في كيفية حساب الأصوات:

إنّ كيفية حساب الأصوات المعتمدة في الانتخابات البرلمانية ماي 2017 كشفت أنّ إجحافاً كبيراً يقع في حق المترشحين المتنافسين، ولا تُعبّر نتائجه على حقيقة التمثيل السياسي والحزبي للمشاركين. وقد كانت المشاركة المحدودة للناخبين عاملاً أساسياً في كشف هذا العيب الأمر الذي يدفع إلى ضرورة إعادة النظر كلية في كيفية حساب الأصوات.

إنّ الصيغة الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد هي النظام النسبي لأكبر البواقي، وقد بُرّر ذلك بأنّها الصيغة التي تُعطي الفرصة للأحزاب الصغيرة في التمثيل في البرلمان دون التوصل إلى الحاصل الانتخابي، حيث يتم احتساب المقاعد من خلال تقسيم مجموع الأصوات التي يتحصل عليها كل حزب على ما يُسمى بالحاصل الانتخابي، ليحصل الحزب على مقاعد وفقاً للنسبة التي تنتج عن هذه القسمة، على أن تُوزع المقاعد المتبقية بصفة تنازلية على الأحزاب الحاصلة على أكبر بواقي حتى يتم استنفاد جميع المقاعد.

وأقرّ القانون العضوي للانتخابات "مبدأ العتبة" في نفس الوقت، حيث أنّ القوائم الحاصلة على نسبة أقل من 5% من الأصوات لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد. وعليه فكل الأصوات المحصّل عليها لا أثر لها. ولما كان نظام الانتخابات نسبي، أي دافع لمشاركة الأحزاب الصغيرة، فإنّ عددا هائلا من الأحزاب الصغيرة قد شاركت في انتخابات ماي 2017، كما شاركت أخرى ضمن تحالفات، وكانت النتائج ملفتة بعدد تواجدها تحت قبة البرلمان، لكنها أيضا ملفتة في عدد الأصوات البواقية التي أهملت.

لقد عرفت الانتخابات التشريعية مشاركة 716 قائمة حزبية، 125 قائمة للتحالفات و 97 قائمة للأحرار أي مجموع 938 قائمة. وأسفرت النتائج على تمثيل 39 حزبا لكل واحد مقعد واحد، و 08 أحزاب لكل حزب مقعدين (02)، وحزبان لكل منهما ثلاثة مقاعد (03) وحزب واحد بأربعة مقاعد (04)، أي خمسين (50) حزب بـ 65 مقعد. بمعنى آخر أصوات الأحزاب التي لم تبلغ 5% لم تحسب كما أنّ أصوات البواقية لمحمّل هذه الأحزاب الصغيرة قد أهملت، وتبيّن علميا أنّ أصوات كثيرة معبر عنها وطنيا تمّ إهمالها وتركها دون تمثيل.

ونظرا لهذا السبب وغيره وجب إعادة النظر في كيفية حساب الأصوات وخاصة ما يسمى بالبواقية. وأعتقد أنّ هناك سبيل مقنع للتخلي عن فكرة حساب البواقية محليا وتعويضها بضرورة حساب الباقي للأقوى وطنيا مادام التمثيل البرلماني وطني وليس محلي وفقا للدستور ويكون الأمر أكثر تماشيا مع الدستور حينئذ باحتساب الباقي للأقوى وطنيا دون البواقية محليا.

كما أنّ هذه الطريقة تدفع الأحزاب إلى عدم التحايل في الحصول على مقاعد كثيرة في دوائر محددة وتهمل الترشح في دوائر أخرى.

ثالثا- إعادة النظر في نوع الانتخاب:

إذا كان من المعلوم أنّ الانتخاب هو أحد الوسائل بل والحقوق للإنسان المتعلقة بالتعبير عن إرادته واختياره، فإنّ هذه الوسيلة متعدّدة ومتنوعة، وقد اختار المشرع الجزائري الانتخاب على القائمة المغلقة فيما يتعلق باختيار ممثلي المواطنين على مستوى المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، ويجدر التنبيه إلى أنّ انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتم عن طريق الاختيار الاسمي في انتخابات غير مباشرة.

ورغم المزايا التي يختصّ بها هذا النوع من الانتخاب إلا أنّه يطرح مشكلات أخرى بيّن الواقع العملي أنّها واجبة المعالجة لانعكاساتها السلبية على المسار الانتخابي برمته.

إنّ القائمة المغلقة تفرض على الناخب أن يختار قائمة واحدة من القوائم التي توضع أمامه لبقية المترشحين الآخرين سواء أكانوا مُهيكلين في تنظيمات سياسية أو أحرارا. واختيار القائمة يعني تزكية جميع المترشحين من خلالها وهو مالا يجبهه بالضرورة الناخب، فقد يكون المواطن مركيا لاسم أو بعض الأسماء في قائمة كما قد يكون ميالا لتزكية أسماء أخرى في قوائم أخرى، وفي مثل هذه الحالة يجد المواطن نفسه أمام خيارين أحلاهما مرّ، فإمّا أن يختار قائمة مُركياً الشخص أو أكثر فيها ولكنه لا يرغب في تزكية البقية ويكون هنا قد زكى من يريد ومن لا يريد، أو أن يقاطع العملية

الانتخابية برمتها، أو يفضل أن يضع علامات مميزة أمام أسماء الأشخاص الذين يزكيهم دون سواهم، ويعتبر بذلك صوته ملغيا لمخالفته طريقة التصويت.

وقد حدث هذا الأمر في مواعيد انتخابية كثيرة لعلّ آخرها نتائج الانتخابات التشريعية في ماي 2017 حيث احتلّت الأصوات الملقاة المرتبة الأولى بـ 1.778.373 صوت، في حين أنّ القائمة الفائزة بأعلى نسبة من المقاعد لم تفز إلاّ بـ 1.655.040 صوت، طبقا للنتائج الرسمية الصادرة عن المجلس الدستوري.

والأخطر من ذلك كله أنّ اختيار هذا النوع من الانتخاب قد فتح الباب على مصراعيه أمام التلاعب بمراتب الترشيح، فأصبح الترتيب في القوائم الانتخابية محل مساومة وبيع وشراء تأكّدت هذه الانحرافات خلال محاكمات بعض المسؤولين من الدولة والأحزاب خلال السنتين 2019-2020 وأكّدت تورطهم مع بعض المنتخبين المحليين. وولّد هذا النمط انحرافا أخلاقيا وثقافيا، أصبحت فيه الانتخابات عند عموم المواطنين سوقا سيء السمعة، وكان هذا سببا من أسباب تزايد نسبة المقاطعة الانتخابية كما كان من أهم أسباب تعميق فقدان الثقة بين الشعب والطبقة السياسية على مختلف درجاتها (القانون العضوي رقم 10/16، 2016).

ولما كان الأمر كذلك، وجب التوجّه نحو اختيار نوع آخر من الانتخاب يُمكن المواطن من اختياره مباشرة وبأسلوب سلس وسهل ما أمكن. ومن ذلك مثلا:

1- الاختيار الاسمي في قائمة موحدة أو أسلوب القائمة المفتوحة، ورغم أنّ هذا النوع من الانتخاب يتماشى مع الثقافة الشعبية العامة الأمل لتزكية الأشخاص دون البرامج إلا أنه يطرح علميا صعوبات كثيرة منها ما هو متعلق بالمستوى التعليمي للناخبين، ومنها ما هو متعلق بالعامل التنظيمي في العملية الانتخابية، فالناخب قد يتطلب وقتا طويلا جدا للقيام بواجبه الانتخابي في اختيار الأسماء التي يريد ضمن قائمة مفتوحة طويلة قد تشمل عددا هائلا من المترشحين، فإذا استغرق معدل التصويت للمواطن الواحد 07 دقائق فإنّ تصويت بـ 150 شخص يتطلب 17.5 ساعة، في حين أنّ المدة المحددة قانونا هي 11 ساعة على اعتبار أن المكاتب تفتح على الساعة الثامنة (8:00) صباحا وتُغلق الساعة السابعة (7.00) مساءً، وقد تمتد استثناء إلى 12 ساعة في بعض الولايات. يتضح أنّ هذا النوع من الانتخاب قد يحرم أعدادا هائلة من المواطنين من ممارسة حقهم.

2- يمكن اقتراح أن تتم العملية الانتخابية بالقائمة المفتوحة على أكثر من مرحلة، فيعاد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى أكثر مما هي عليه حتى يتم التحكّم أكثر في عدد الناخبين وكذا حصر فكرة المترشحين ضمن هذه الدوائر. فإذا تعذر تنظيم الانتخابات في يوم واحد، يمكن أن يتم في عدد من الأيام مقسمة على الأقاليم عموديا من الجنوب إلى الشمال، مع تجنيد متميّز لكل القائمين على المسار الانتخابي من جهات رسمية وشعبية. أو اختيار الانتخاب على مرحلتين يفوز فيها المرشحون الذين يحصلون على عدد من الأصوات يساوي أو يفوق المعدل الوطني ليتنافس من يليهم في دور ثانٍ على بقية المقاعد، وهذا الأسلوب الثاني أيسر وأكثر تماشيا مع الوضع الاجتماعي والثقافي في البلاد.

المحور الثاني: قراءة في نتائج المرأة وعلاقة المجتمع المدني بالانتخابات

في سياق نحت لمقاربة مختلفة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة والمجتمع المدني وتمكينهم ليكونوا طرف في صنع السياسة في الجزائر بالنوعية مميزة أتاحت للمرأة والمجتمع المدني عبر إرادة سياسية من صناع القرار الحق في الولوج لعالم الانتخابات بالنسبة للمرأة لما تتميز به من قدرة على نسج مختلف العلاقات في مختلف الأبعاد (عدلى، 2017، صفحة 07)، لكن ذلك لا يعدوا إلا أن يكون نضال في سبيل تخصيص لها بعض المقاعد هنا وهناك أو ضمان وجود عدد محدد للنساء (أولا)، ونفس الفلسفة تنطبق عند توجيه الأنظار لمسألة لعب المجتمع المدني لدور في العملية الانتخابية (ثانيا). وهو ما سنحاول التعمق فيه بشكل أكثر فيما يلي:

أولا-قراءة في نتائج المرأة في الانتخابات

ميّز الدستور فئة النساء بنصّ، يؤكد على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (القانون رقم 10/16، 2016). واستنادا إلى ذلك جاء في قانون توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بأنه يتعين على كل قائمة مرشحة أن تضم عددا من النساء يتمّ تحديده وفقا لعدد (القانون العضوي رقم 03/12، 2012) المقاعد في دائرة ترشحها، وتجسد ذلك بفوز 119 امرأة وحصولهن على مقاعد من بين 462 مقعد بالغرفة النيابية في البرلمان، أي بنسبة 25%. والإشارة إلى نسبة تمثيل المرأة في انتخابات 2017 قد تراجعت عن تلك التي حصلت عليها في 2012 والتي بلغت 146 مقعد أي بنسبة 31.60% تأثرا بالقانون رقم 03-12. ومافتى أن فترت همة الطبقة السياسية في هذا الشأن انعكاسا للثقافة الاجتماعية السائدة.

ورغم أنّ الخطاب الرسمي، والحزبي لا يترك مناسبة إلا ويؤكد فيها على أهمية فئة الشباب، خاصة وأنّ قانون الانتخابات رقم 10-16 قد خفّض سنّ الترشح إلى 25 سنة إلا أنه لم يُخصّص نسبة لهذه الفئة كما فعل مع المرأة.

وعليه، فإنّ الواقع يبرز بشكل جلي محدودية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وطنية كانت أم محلية، وأن الدولة لم توفى بالتزاماتها بتحقيق المشاركة السياسية للمرأة بالفعالية المطلوبة عبر منها حق الترشح في إطار التدابير الإصلاحية التي عكفت على إدخالها منذ التعديل الدستوري لسنة 2008 (زرقت، 2021، صفحة 324).

والملاحظ أنّ القانون بقدر ما يعكس الثقافة الاجتماعية ويتماشى معها بقدر ما يحظى بالالتزام والتطبيق. ويبدو أنّ المجتمع مازال يحتاج إلى قدر كبير من الجهد التوعوي والثقافي حتى يكون أكثر تأهيلا لتمكين الشباب والنساء من تمثيل أفضل.

وكما نعلم أن القانون لا يبني الضمائر، فانه أيضا لا يُشكّل إلا عاملا مساعدا في التغيير الاجتماعي العام. وكلما ضُغط على المجتمع بالقانون ردّ هذا الأخير بعدم الاستجابة والالتزام.

والملاحظ كذلك أنّ النظرية القائلة بأنّ القانون هو انعكاس للضمير الجمعي للمواطنين، مازالت أصدّق في مجتمعنا، وتتناسب مكانة المرأة والشباب في المجتمع طردًا مع نسبة ارتفاع تعليمه ووعيه وهي الظاهرة الأكثر وضوحا في بلادنا.

من أجل ذلك، كان ربما من الأنجع والأفيد أن يُترك المجال حرّاً أمام مختلف التنظيمات الاجتماعية للتطور التنموي الطبيعي والذي بدأت بوارده واضحاً في نسبة تفوق المرأة في مختلف مجالات الحياة العلمية والعملية، حتى إذا ما بلغ ذلك مستوى معيّن أتى أكله في الوقت المناسب. وعلى فئة الشباب هي الأخرى أن تثبت وجودها بتوفير كل الوسائل المتاحة لإثبات وتأكيد دورها في التنمية الاجتماعية الشاملة. عندها سيكون للنص القانوني معنى وستكون نسبة نجاح تطبيقه عالية، بدلا من أن نرى نساء في المجلس الشعبي الوطني بمستوى تعليمي واجتماعي يدعو الى الشفقة يمكن أن يكون الوضع أحسن لو تُرك الأمر للتطور الاجتماعي الطبيعي. ويجدر التنويه إلى أن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الأوروبي مازالت لم تتجاوز 20 % ورغم ذلك لم يقل أحد في هذه المجتمعات المتمدنية بضرورة فرض نسبة تمثيلها بالإجبار القانوني.

وأعتقد أنّ فتح المجال للتمثيل الفئوي في المجالس المنتخبة قد يكون ضرره أكثر من نفعه، لأنّ المنافسة ستصّب حول الفئات عوض أن تُركّز على اختيار الكفاءات القادرة على التمكّن للبرامج التنموية والمحقّقة للمصالح الاجتماعية في مختلف مناحي الحياة والارتفاع بالمجتمع إلى أن ينمو في المجال الاقتصادي بإنتاج الثروة. وفي المجال الاجتماعي بتوفير أفضل للخدمات التعليمية والصحية والمعاشية، وفي المجال العلمي والثقافي بالإبداع المتجدّد، وفي المجال السياسي بالتمكّن لحكومة راشدة تتموقع بما البلاد ضمن صفوف الدول الفاعلة إقليميا ودوليا. وكل ذلك ضمن حركة اجتماعية واسعة لا مكان فيها إلاّ للكفاءة والقدرة بغض النظر عن الجنس والفئة.

ولعلّه من المفيد تجنيب قانون الانتخابات خاصة من الإغراق في فكرة التمييز الفئوي وإلاّ وجدنا أنفسنا أمام نداءات خاصة بدوي الاحتياجات الخاصة، وأخرى خاصة بالبدو الرحل، وثالثة متعلقة بالفلاحين، وأخرى بمزدوجي الجنسية... الخ.

إنّ قواعد المساواة والإنصاف، وكذا قواعد حرية الترشيح والاختيار، وحرية الرأي، والتعبير، والتنظيم، والاجتماع والاحتجاج، كحق التعليم، والسكن، والعلاج، والعمل متكاملة ومندمجة كفيلة بأن تُنتج اختياراً مقبولاً يتطور بتطور المجتمع.

وبرغم من نسبة التمثيل التي تبقى دون المطلوب في البرلمان الجزائري في ظل عدم قدرة التشكيلات السياسية على استمالة المرأة الجزائرية عند إعداد القوائم الانتخابية لدخول معترك التشريعات وخاصة بالولاية المحافظة منها وبعض منها على رغم نجاحها في بلوغ نسبة 30% المخصصة للمرأة لوحظ عزوفهن عن خوض الحملة الانتخابية بإخفاء وجوههن، إلا أنه يعد مرتفعاً مقارنة بالبرلمانات السابقة، وكذا بالمقارنة مع برلمانات الدول العربية أين تحتل الصدارة في الترتيب، في حين تحتل المرتبة 29 على المستوى العالمي متقدمة بذلك على أعرق دول العالم في تاريخ الديمقراطية النيابية (سمير، 2015، صفحة 237).

ثانياً- المجتمع المدني والانتخابات

إن الحديث عن نشاط المجتمع ينبع من قدرتها على تجنيد شريحة من المجتمع حول أهداف نبيلة، وتظهر هذه الأهمية من خلال حرية الجمعيات التي تجعل حريات أغلب المواطنين تتعد عن الخيال" وهذا ما فعلته الجزائر من خلال المشاريع التنموية التي اعتمدها أو التي تعتمدها اليوم.

فلا يمكن الحديث عن أي التنمية الاجتماعية أو اقتصادية... الخ سواء على المستوى المحلي أو الوطني إلا بالمساهمة الفعالة للمواطنين لإدراكهم الشديد لصعوبة المهمة وأهميتها في نفس الوقت للعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وهذا لا يقع على عاتق الدولة لوحدها، وإنما يكون بمشاركة ومبادرة مؤسسات المجتمع المدني، وأهم تمثيل لها نجدها في صورة الجمعيات.

يعتبر المجتمع المدني نوعا من أنواع التفكير الجماعي، ولما كانت المجتمع المدني بالنظر إلى طبيعته يعد مظهرا حضاريا لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، عنيت الوثائق الدولية والقوانين الداخلية على ترسيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجبها في خدمة المجتمع، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدارك بعض النقائص والثغرات القانونية التي أغفلها في نصوص قانونية سابقة والقيام بتعديلات قانونية مواكبة لأغلب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

التزامًا بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية سواء عالمية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو إقليمية كمواثيق حقوق الإنسان الإفريقية والعربية، نصّ الدستور الجزائري على ضمان حرية تكوين الجمعيات.

وفي هذا الإطار تقوم الدولة بدور فعال في تأييد جهود الجمعيات لمجابهة بصورة فاعلة ما تعجز عنه حكوماتها، وتعتمد من خلال وظيفتها في سن ووضع قوانين تسهل التعاون معها وتمكينها من تقديم الخدمات، ولهذا تعتبر الجمعيات إحدى تجليات المجتمع المدني وثقافته وأبنيته ومؤسساته التي لا تتعلق مباشرة بالربح ولا بالصراع على السلطة السياسية بقدر ما تجسد المشاركة الحرة والفاعلة لكافة الفاعلين الاجتماعيين عن طريق العمل التطوعي الذي يستهدف خدمة المصلحة العامة (زغو، 2021، صفحة 41).

لن نخوض في هذه الورقة في البحث في ماهية المجتمع المدني وخصائصه ومجالات نشاطه، ودوره في التنمية الاجتماعية الشاملة، بل نكتفي ونحن بصدد الكلام عن قراءة في نتائج انتخابات 04 ماي 2017 أن نتعرض للمجتمع المدني بما يخدم دوره في الانتخابات فقط أو ربما حتى في بعض الجوانب من المسار الانتخابي.

مازال يخضع تكوين الجمعيات (القانون رقم 10/16، 2016) إلى القانون رقم 12-06 الصادر في 12-01-2012 (القانون رقم 06/12، 2012)، وتميّز هذا القانون بإجراءات معقدة وثقيلة لتكوين الجمعيات واعتمادها خاصة الأحكام المتضمنة في المواد من 04 إلى 12 منه. وفي هذا الخصوص أصدرت وزارة الداخلية منذ بداية سنة 2020 تصريحات تحث فيها المواطنين على تشكيل الجمعيات وقد تم اعتماد لجان الأحياء مثلا بمجرد الإعلان في بعض الولايات ومنها ولاية سطيف مثلا. رغم أن القانون 12/01/12 قانون عضوي ما زال ساري المفعول وينص على إجراءات أخرى.

وعلى سبيل المثال فقط، فالمادة 08 تنص على أنّ الإدارة يمكنها أن تمنح وصل عند وضع الملف يؤخذ كاعتماد أو رفض الملف. وتنص المادة 10 على أنّ قرار الرفض يجب أن يكون مسببا حتى يتمكن المعنيين من الطعن أمام القضاء الإداري في مدّة ثلاثة أشهر. وتنص المادة 11 على أن عدم رد الإدارة وسكوتها يعدّ بمثابة اعتماد، وعندها تكون الإدارة ملزمة بتسليم الوصل.

غير أنّ الواقع العملي يقول غير ذلك، فهناك جمعيات تقدمت لمصالح وزارة الداخلية سنتي 2013 و2014 بطلبات اعتماد ولكن أصحابها مازالوا ينتظرون الرد بالاعتماد أو الرفض لمدة تجاوزت (03) ثلاث سنوات. ويعزز القانون رقم 06-12 من مراقبة السلطات للجمعيات ومعاقبته كما يراقب نشاطاتها ومصادر تمويلها، ويُعدّ التمويل من وسائل التوجيه للجمعيات واستغلالها. وهي أحد أبرز ملاحظات بعثة الخبراء للاتحاد الأوروبي التي زارت الجزائر بمناسبة انتخابات ماي 2017.

ورغم أنّ عدد الجمعيات المعتمدة بالآلاف، ويغطي نشاطات واسعة في مختلف مناحي الشؤون الاجتماعية، والثقافية، والرياضية، والخيرية والعلمية، والدينية... الخ، إلا أنّها في مجال الانتخابات مازالت تطرح حولها تساؤلات عديدة.

المعلوم أنّ الحياة السياسية هي ميدان عمل الأحزاب السياسية والتي تعتبر هي الأخرى ضمن النشاط المجتمعي المدني عموما غير أنّها تخصص جوهر نشاطها في المجال السياسي الذي يعني إعداد برنامج شامل يُعنى بالحكم في كل أبعاده، ويعمل على إقناع المواطنين به، وبكفاءة كوارده وقدرتهم على تقديم بديل أفضل للحكم والحفاظ على المصالح العامة للناس وإدارة شأنهم العام بحكمة راشدة ولذلك تهدف إلى الوصول إلى الحكم وقيادة البلاد إجمالا. فيحين أن مصطلح جمعيات المجتمع المدني تعني تخصص في ميدان نشاط اجتماعي واحد محدد، ترسم بشأنه برنامج محدد الأهداف وتقدم الجمعية نفسها وسيلة للوصول إلى هذا الهدف. ويكون هذا النشاط محصورا في ميدان واحد كترعاية الأيتام، أو محو الأمية، أو الاعتناء بالمرسح، أو محاربة المخدرات، أو العمل الطلابي، أو الشبابي، أو الرياضي، أو المرأة الريفية، أو المرأة الماكثة بالبيت... الخ من الأنشطة التي يصعب حصرها، وعددها بعدد اهتمامات المجتمع. فلمّا يتعلق الأمر بالشأن السياسي يكون ذلك من عمل الأحزاب لا من عمل الجمعيات.

ومن يريد استبدال دور الأحزاب بدور الجمعيات أفسد العملين السياسي والجمعوي كما أفسد الحكم وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، فبالنسبة للأطراف الأخرى في المجتمع، نذكر على الخصوص ممثلي بعض الأحزاب السياسية، بحيث لا يفرقون بين العمل السياسي والعمل الجمعوي، أي خلط النضال في كلا الميدانين، أو بعض ممثلي الجمعيات، حيث تتحول القضية عندهم إلى صراع من أجل الكسب الشعبي، فتتخوف بعض الأطراف السياسية فتحاول إعاقه العمل الجمعوي

ورغم هذا الاختلاف البيّن بين العمل الجمعوي والعمل الحزبي والسياسي إلا أنّ ذلك لا يعني إطلاقا عدم تقاطع النشاطين، ولعل نقطة التقاطع تحصل تحديدا في الانتخابات ومناسباتها.

وتعمل الأحزاب السياسية على التقرب من جمعيات المجتمع المدني بغرض كسب تعاطفها وتعاونها معها في الجانب الذي تنشط فيه والذي يشكّل جزءاً من برنامج الحزب. حيث يتعهد الأخير فيما لو تمّ انتخابه بالتمكين لأهداف الجمعية وبذلك يضمن وقوف العاملين فيها والمتعاطفين معها في تأييد مرشحي هذا الحزب في الانتخابات.

وقد تأخذ علاقة الأحزاب بالجمعيات صوراً أخرى، أحيانا مخالفة للقانون، فكثير من الأحزاب يُنشأ جمعيات تابعة له، كفروع لنشاطه الشبابي، أو الطلابي، أو النسوي، أو النقابي، أو الثقافي، أو الخيري. ورغم أنّ مثل هذه العلاقة موجودة بل ومؤكدة لكثير من الأحزاب إلا أنّها تتعذر باشتراكها في الأهداف والنشاط ولا في التنظيم والانتماء، وهو ادعاء وإن كان ينفي المخالفة القانونية صورياً ولكنه لا ينفى عملياً وواقعياً. ولا نكشف شيئاً جديداً عندما نقول أنّ بعض الأحزاب الفاعلة اليوم في البلاد نشأت بالأساس كجمعيات مجتمع مدني، ثقافي، وخيري، وطلابي، ونقابي ولم تقطع صلتها التاريخية بهذه الأنشطة ولا بهذه التنظيمات التي ولدت من رحمها.

ثم أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن تنشأ جمعيات متخصصة في الرقابة الانتخابية، بل قد يكون من المستحسن إن لم يكن من الضروري من أن توجد مثل هذه التنظيمات، وحتى يكون عملها ذو مصداقية يُستحسن أن تكون عضويتها مفتوحة لكل التوجهات السياسية والفكرية ليكون أدائها في رقابة نزاهة الانتخابات أكثر مصداقية، لأنها لو تشكلت من توجه واحد معين لكانت أميل إليه في الانتخابات (للحزب الذي تنتمي إليه) دون سواه وأصبحت عامل شك في سلامة الرقابة أكثر منها عامل مصداقية ونزاهة.

وعلى أي حال لم تشهد انتخابات ماي 2017 في الجزائر أي مساهمة من جمعيات المجتمع المدني فيما يتعلق بالرقابة، لا لأنها غير موجودة بل لأن الجهة المنظمة لم تسمح لها بالقيام بدور المراقب.

وعلى أية حال فإنّ موعد انتخابات ماي 2017 لم يسمح للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات إلا بعرض واحد، ومن جمعية واحدة من المجتمع المدني، معنية بموضوع مراقبة الانتخابات والذي لم تتمكن من الاستعانة به وتشجيع تجربته لأنّ جهة التنظيم لم تسمح بذلك اعتماداً على مرجعيتها لقانون الانتخابات رقم 16-10 والذي لم يتعرض لمثل هذه التنظيمات في ميدان تنظيم العملية في مختلف مراحلها.

وبذلك فوّتت سلطات التنظيم والإشراف على البلد فرصة حقيقية في تحسين المسار الانتخابي، وأغلقت باباً ربما يكون مبادرة حسنة وبداية موفقة في استعادة ثقة الناخبين وتشجيعهم على الإقبال والمشاركة أكثر في مسار هو المصدر الأكثر شيوعاً لشرعية الحكم اليوم.

ومنه، بالتزامن مع بروز كيانات معاصرة (المجتمع المدني، المواطن، القطاع الخاص)، أضحت من الحتمي على الدولة اليوم تكييف سلمها الهرمي، من خلال الانتقال من السلم الإداري السلطوي إلى فكرة التسلسل الشبكي المفتوح أمام أشخاص المصلحة، مع إرفاقها بمزيد من حرية التدبير والشفافية بغية أخلاق العمل؛ فالإقرار بالحق في البيئة واعتباره من

قبيل الحقوق الغير القابلة للتصرف بشأنها لن يتأتى إلا بمشاركة صاحب المصلحة، كونه الأداة والغاية في آن واحد كحل الأمل (الحسين، 2022، صفحة 400).

وعليه، لم يكن غريباً أن ترتبط عمليات التغيير التي يحاول النظام السياسي الجزائري القيام بها بعد حراك 2019 وصدور دستور 2020 بفكرة المجتمع المدني كمقاربة وخيار مستقبلي حتمي، يسعى لخلق قاعدة اجتماعية جديدة مبنية على إشراك الفاعل الاجتماعي وإقامة علاقات متينة مع الأجهزة الإدارية والتنفيذية، والترويج لها بشكل رسمي كمفهوم من خلال وسائل الإعلام المتاحة في الساحة الإعلامية (عبدش، 2007، صفحة 215).

وفي الأخير، نقول أن الإجراءات القانونية و البيروقراطية التي فرضتها الدولة على الجمعيات عند إنشائها، جعلت هذه الأخيرة بعيدة عن إرادة المجتمع وجعلها عرضة للانتهازين وتحقيق المصالح الشخصية، وليس وسيلة تسعى لتحقيق مصالح المجتمع.

خاتمة:

من خلال ربط النقاط الخمس التي تعرضنا لها في هذه الورقة يتضح جليا أنّ المسار الانتخابي في بلادنا مازال يحتاج إلى عناية أكبر وتحسين مستمر.

وإذا كانت مسؤولية السلطات كبيرة في هذا الشأن، فإنّ بقية الأطراف الأخرى وعلى رأسها التنظيمات الاجتماعية السياسية، وشبه السياسية، والمهتمين بالشأن السياسي والحقوقى معنية هي الأخرى بما لها من تأثير في المجتمع بحيث تعمّل على توعية وارتفاع درجة الالتزام عنده بالشأن العام بحيث ينتقل من مركز الناقد السلبي إلى متابع إيجابي مؤثر.

يحتاج المسار الانتخابي في بلادنا إلى جدية وصرامة وصدق في القرار السياسي الوطني بتنظيم الانتخابات بحياد وجدية كبيرة، كما يحتاج إلى ثقة المواطن في أهمية صوته في اختيار المسؤول الشرعي الذي يهتم بمختلف مصالحه وشؤون حياته. ويحتاج من المجتمع التجنّد بكل تنظيماته وإمكاناته إلى جعل الموعد الانتخابي موعدا لتوزيع الجزاءات بحيث يُركّز المسؤول الكفاء الوفي ويبعد ذلك الذي لم يثبت قدرته على الوفاء بثقة الدولة والمجتمع.

وما لم تأخذ الانتخابات هذا المفهوم؛ فإنّ التغيير القانوني لمجريات العملية الانتخابية وحده لا يكون كافيا لإحداث النقلة المطلوبة في البلاد والوصول إلى جزائر جديدة.

هذا، وقد سمحت لنا الدراسة محل البحث من تبلور في مخيلتنا مجموعة من اقتراحات للوصول لنتائج انتخابية

تتصف بنزاهة. نستحضر بعض منها:

- لا بد من توفر إرادة سياسية حقيقية لنزاهة العمليات الانتخابية؛
- حتمية إدراج التكنولوجيا لرفع من مستوى الكفاءة الإدارية والحد من التكلفة المالية وزيادة الشفافية؛
- ضرورة تعزيز حضور المرأة سياسيا في العمليات الانتخابية أسوة مع الرجل؛
- الأخذ بالمنهج التسيير التشاركي بتنصيب أرضية خصبة للجمعيات والمجتمع المدني؛
- التركيز على التنشئة والتربية المدرسية في المجال الانتخابي.

- ضرورة منع استغلال المنظمات والجمعيات وهيكلها وممتلكاتها في الدعاية الانتخابية لأي جهة كانت.
- لا بد من الاعتماد على مختلف الاجتهادات القضائية وآراء الطبقة الحزبية والجمعية والمواطن، ناهيك عن تجارب ديمقراطية عصرية مع الأخذ بالخصوصيات الوطنية عند أي عملية تعديل لقانون الانتخابات وتمكينه لمكوث لفترة طويلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

1- القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 03/12. (12 01, 2012). الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- 2- القانون العضوي رقم 10/16. (2016). المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
- 3- القانون رقم 06/12. (12 01, 2012). المتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 4- القانون رقم 10/16. (06 03, 2016). المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- الاتفاقيات:

- 1- الاعلان العالمي لحقوق. (1948).
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (1966).

ثانيا- قائمة المراجع:

1- الكتب:

- 1- هويدا عدلى. (2017). المشاركة السياسية للمرأة (الإصدار الطبعة الأولى). مصر: مؤسسة فريدريش إيبيرت (مكتب مصر).

2- الأطاريح:

- 1- فرج الحسين. (2022). الجماعات الإقليمية وحماية البيئة في الجزائر بين القانون والممارسة. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة الشلف.

3- المقالات:

- 1- إلياس يودربالة، عمر زرقط. (2021). الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 14 (03).

- 2- محمد زغو. (2021). نحو مقارنة شاملة لتفعيل دور الحركة الجمعوية في تنمية المجتمع-قراءة نقدية لنصوص القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 (العدد 02).
- 3- بارة سمير. (2015). التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة. مجلة دفاتر السياسة والقانون (العدد 13).
- 4- ليلة عبديش. (2007). حتمية تفعيل دور المجتمع المدني في عملية التهيئة العمرانية لتحقيق أهداف حماية البيئة . دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق (صفحة 215). جيحيل: كلية الحقوق والعلوم السياسية.